الحكمة الشرعية فى الزواج:

شرع الله تعالي الزواج ليكونا سكنا وقراراً نفسياً وبدنياً، وقد جمع الله تعالي بين أول زوج وزوجته في مكان واحد تهيأت فيه أسباب المعاش الوارف، قال تعالي: **﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ .....﴾ [البقرة: ٣٥]** فلا سكينة للرجل دون زوجة ولا قرار لهما إلا في موضع به معاش: **﴿وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا﴾[البقرة: ٣٥]**

والمقصد من الزواج الالتئام والمحبة والسكن وحفظ النسل الذي يحفظ الدين ومصالحه ويعبد الله تعالي ويوحده، قال تعالي: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]** وقد خلق الله تعالي الزوجات مما خلق منه الأزواج فهما لأصل واحد. قال تعالي: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]**.

فالناس جميعا لآم وآدم من تراب، وقد خلق الله تعالي منه زوجه حواء، وأولدها آدم أولاداً فتزوجوا وانتشروا في الأرض، فأقاموا عمارة الأرض، وأقام المؤمنون لله بيوتاً يعبد فيها ليل نهار، والرهبنة التي تعزف عن الزواج تهدم العمارة والعبادة، لانقطاع النسل البشري بها، فأنكر الله تعالي الرهبنة علي من ابتدعوها: **﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ....﴾ [الحديد: ٢٧]** ابتدعوا الرهبنة ابتغاء العبادة فأفسدوا العبادة، لانحرافهم عن مقاصدها الحميدة.

ونصح بولس رسول المسيح أتباع المسيح بنصائح، منها أن يظلوا بلا زواج مثله، وإن لم يتمكنوا من ضبط أنفسهم تزوجوا، ونصح الزوجة التي انفصل عن زوجها ألا تتزوج، ونصح الأرملة ألا تتزوج، ونصح الزوج الذي ماتت زوجته ألا يتزوج، لأن المتزوج ينشغل بالدنيا[1]، فقد تركوا العمل وعمارة الأرض والجهاد ونشر الدعوة، والزواج الذي يحفظ النسل فيكون مددا للدين ينصر به، ويقضي به على الشرك والإلحاد، ولحقوا بالبراري والجبال، واعتزلوا الناس، وزعموا أنهم تفرغوا للعبادة، فلم تقم مصالح الدين ، وأفسدوا أسباب معاشهم وتركوا عمارة الأرض.

وقاتلوا في أنفسهم ما جبلوا عليه من الرغبة في التزاوج والحاجة إلي الدفء العاطفي والسكن إلي المرأة، وقد غالبتهم أنفسهم فجنحت ببعضهم إلي الفجور لانحرافهم عن الفطرة وسنن الأنبياء في الزواج الحلال.

---

(1) رسالة بولس.

والزواج آيه من آيات الله في البشر قال تعالي: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] لقد جعل الله تعالي المرأة من أصل خلق الرجل، فهي منه فردت إليه مرة ثانية زوجة لتلتئم به جسدياً ونفسياً عن مودة وحب ورغبة وسكن.

وهذه العلاقة الحميمة يظلها أمان وسكينة لمشروعيتها، قال تعالي: ﴿...هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ... ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي هن ستر لكم وغطاء وكنف وأنتم كذلك لهن، فالرجل ستر لزوجته وغطاء، وهي كذلك فكل منهما لحاف الآخر، وحقق الله تعالي بهذا الزواج للنفس البشرية رغبة ملحة وأساسية تحرص عليها، وهي«الولد» أو«الذرية»، فهو من دواعي السعي في الأرض والمجاهدة فيها، قال تعالي: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ...﴾ [النحل: ٧٢] فترك الزواج ليس من الفطرة بل خروج عن سنن الأنبياء والمرسلين، ومخالفة للدين وإضرار به، قال تعالي: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً .....﴾ [الرعد: ٣٨]. وقال تعالي للرجال والنساء:﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا...﴾ [فاطر: ١١].

فزواج النبي ﷺ ليس بدعة، فقد عاب عليه النصاري الزواج، الذي من الفطرة ومن سنن الأنبياء، وقد أمره الله تعالى بالاقتداء بهم. وقد يخشي المرء أعباء تربية الأولاد ونفقتهم، فيحجم عن الزواج أو الإنجاب خشية العجز عن الوفاء بالنفقة فأسكن الله تعالي قلوب عباده ووعدهم برزقهم ورزق أولادهم، قال تعالي: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٣٢].وقال تعالي ناهياً عن قتل الأولاد خشية الفقر: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

وقال النبيﷺ:«ثلاثة حق علي الله عونهم المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء،والناكح الذي يريد العفاف»[٢]. فالزواج والولد يجلبان الرزق خلافا لاعتقاد الناس أنه يجلب الفقر، وهذا خطأ كبير، وفي الزواج إعفاف النفس وصلاحها وسكينتها وتحقيق لما ترغب فيه من الشهوة ووفاء لقسطها من الحب والمودة والتراحم والرغبة في الولد.

وكان أصحاب النبي ﷺ يرغبون في الزواج ، ويتهمون من لم يتزوج ، فبه يكتمل دين

---

(٢) رواه الترمذي.

المسلم، عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ:«من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه علي شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي»[٣].

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: « لا يتم نسك الناسك حتي يتزوج». وكان أصحاب النبي ﷺ يتوجسون من أمر من ترك الزواج وهو عليه قادر، قال عمر رضي الله عنه، لأبي الزوائد: «إنما يمنعك من التزويج عجز أو فجور».

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لو لم يبق من أجلى إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها، ولي طول النكاح فيهن، لتزوجت مخافة الفتنة».

والزواج الشرعي يحفظ المرأة ويحقق مصالحها الدينية والدنيوية، وهو أكثر فائدة لها من الرجل لما يقع عليها من تبعات الزواج وما يترتب عليه من الولد،فقد يتبرأ الرجل منها ومن ولدها بيد أنها لا تستطيع أن تبرئ نفسها مما لحق بها، فحفظ الله تعالي حقها بعقد شرعي وجعل لها هدية (المهر) يهديها الخاطب إليها، وصان عرضها وكرامتها، فأوجب شهادة الشهود وإعلان الزواج ليعلم الناس طبيعة العلاقة بينها وبين الرجل، وهي بهذا العقد الشرعي تخرج علي الناس بحملها وتباهي النساء به غير خجلة ولا وجلة، وهي تعلم وهم يعلمون كذلك أن هذا الحمل عن لقاء بينهما وبين رجل بيد أن الحلال سبيل ذلك والموصل إليه، وقد أوجب الله لها نفقة علي زوجها، فلا تكلف بالخروج إلي العمل، فالرجل ولي ذلك والقادر عليه بما متعة الله تعالي من قوة وقدرة علي مواجهة أعباء الحياة، فجعل الله الرجل في حاجتها يقوم عليها وعلي أولادها ويحميها ويقيها أعباء الحياة ونكباتها، فالزواج قيد في عنق الرجل وطرفه بيد المرأة تقوده به إلي حوائجها، وهي ساكن في بيتها قار فيه، ودون ذلك حرام به مذلة وعار وغضب الجبار!

رؤية الخطبة:

رؤية من رأي (شاهد)، وهي المشاهدة أو المعاينة التي تكون للخاطب لمن يريد خطبتها وتكون أيضاً للمخطوبة لمن ترضي بزواجه، فللمرأة من ذلك ما للرجل والرؤية لهما لمصلحة إقامة حياة زوجية فيها مودة وسكينة وحسن الصحبة، وبها يعرف سكون النفس واقتناع العقل أو عدمهما، روى عنمحمد بن مسلمة قال: «خطبت امرأة، فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها فى فخل لها، فقيل له: أتفعل هذا ، وأنت صاحب رسول اللهﷺ؛ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى فى قلب امرء خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر

---

(٣) رواه الطبراني والحاكم، وقال صحيح لإسناد.

إليها[٤]»، وقال النبى ﷺ للمغيرة بن شعبة رضى الله عنه: «اذهب فأنظر إليها فإنه أجدر أن يؤَم بينكما[٥]».

وهذه الرؤية المقصودة جائزة عند قصد الزواج حقيقة، وتحرم إن كانت بقصد التعرف علي أخلاق النساء وطبائعهن وأسرارهن والتلذاذ بهن، ثم يصطفي الرجل منهن الفضلى إن شاء، فهذا حرام شرعاً، ولا يحقق المقصد قطعاً، لأن الرجل الذي له صحبة في النساء فاسد الطوية وسئ الظن بهن، لكثرة وقائعه مع نساء لا دين لهن ولا أخلاق فيحسبهن أجمعهن علي هذه الطوية فيسئ الظن بالمؤمنات العفيفات، وهذا النوع من الرجال لا تطيب عشرته ولا يؤمن جانبه ولا يتقي شره، فهو خبيث شكاك غير قنوع، ويتطلع إلي الأخريات عندما يمل عهده بمن تزوجته إلا من تاب منهم وعمل صالحاً.

وللمرأة أن تصلح من هيئتها وتتزين للخطاب، وهو ما يعرف بالتشوف، والمرأة المتشوفة التي تظهر نفسها ليراها الناس، فتخرج من البيت وترتدي ملابسها وزنتها التي كانت عليها قبل الوفاة، وهذا جائز من غير إسراف قي الزينة أو تبرج، وقد صح ذلك في الحديث،عن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها: أنها كانت تحت سعد بن خولة، فقتل عنها في حجة الوداع، وكان بدرياً فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته، فلقيها أبو السنابل - يعني ابن بعكك - حين تعلت من نفاسها، وقد اكتحلت، وفي رواية: فدخل علي حموي أو قد اختضبت وتهيأت، فقال لها: اربعي علي نفسك، هذا لعلك تريدين النكاح، إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك، قالت: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت له ما قاله أبو السنابل بن بعكك، فقال لها النبي ﷺ:«قد حللت حين وضعت حملك»[٦]، وروي أبو السنابل رضي الله عنه، قال: «وضعت سبيعة حملها بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أوخمسة وعشرين ليلة، فلما تعلت تشوفت للأزواج، فعيب عليها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «ما يمنعها، قد انقضي أجلها[٧]»، وليس المراد بالزينة أن تخرج في أبهي زينة بحلي، تحدث صوتا أو تزيد في الملابس زينة، فهذا تبرج منهي عنه، فلها أن تتهيأ للخطاب بزينة ليس فيها إسراف كأن تصلح من ملبسها وأن تكتحل وأن تتخضب بالخضاب (ما تضعه من حناء علي الشعر ونحوه)، وذلك من غير إسراف أو كشف للجسد أو تجسيم له بالثوب الضيق أو أن ترتدي ثيابا تشف جسدها، وليس لها أن تتعطر للأجانب

---

(٤) رواه البخارى.

(٥) رواه النسائى والترمذى.

(٦) رواه أحمد ٤٣٢/٦ بسند.

(٧) رواه النسائي ١٩٠/٦.

إسراف، لأن وضع الطيب للأجانب حرام، أو أن تظهر شيئاً من زينتها لغير الزوج، وينهي أن تضع زينة تصلح من عيب فيها للخطاب أو تغير لونها بزينة (المكياج) أو أن تستخدم طلاء الأظافر مطلقاً، وهذا حرام من وجهين:

أولهما: نهي الشرع عن إبداء الزينة لغير الزوج قال تعالي:**(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ)[النور:٣١]**

اختلفت العلماء فيما يظهر من زينة المرأة فهم علي رأين في معني الزينة، فبعضهم يري أن الزينة الثياب التي ترتديها المرأة التي تظهر عليها من الخارج ويراها الناس، وتستر جميع الجسد وتحجبه تماماً، ومن أصحاب هذا الرأي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال ظاهر الزينة وهو الثياب، وزاد ابن جبير الوجه، أي الثياب الظاهرة والوجه، واستدل بعض العلماء بهذه الآية، وقوله تعالي**(...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ...) [الأحزاب:٥٣]** علي وجوب ستر جميع الجسد.

والرأي الثاني يري أن المراد بالزينة: الوجه والكفان، وما تتزين به المرأة من الحلق، والكحل والخضاب والقرط والسوار، وما يراه الناس من ظاهرة ثيابها وحليها دون تبرج.

ومن أصحاب هذا الرأي: سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي، رأوا أن ما يجوز ظهوره في الآية الوجه والكفان، ورأي ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة أن المراد بها الكحل والسوار والخضاب.

واستدل بجواز إظهار الوجه والكفين بحديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت علي رسول الله ﷺ فقال لها: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يري منها إلا هذا» وأشار إلي وجهه وكفيه.[٨]

وروي عن عائشة عن االنبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلي ها هنا[٩]» ، وقد ذكر الطبري عن قتادة أنه أشار إلي نصف الذراع، وذلك للضرورة في السير والحركة والعمل أو إصلاح شأن فما ظهر علي هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء عن غير قصد، فهو المعفو عنه، وأيد القرطبي

---

(٨) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها رقم ٤١٠٤ من حديث خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها، وخالد بن دريك لم يدرك عائشة فهو منقطع، وقد صححه الألباني لما له من شواهد تدل علي صحة معناه.

(٩) ذكره صاحب الدر المنثور وقال: أخرجه سنيد، وابن جرير. وعركت: حاضت.

ذلك بظهور اليد وكشف الوجه في العبادة: (الصلاة والحج)، وجواز ظهورهما راجعاً إليهما[١٠]، وقد استدل بالحديثين القرطبي في ضرورة عدم إظهار غير الوجه والكفين فقط، وقال:«فهذا أقوي في جانب الاحتياط لمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها، وقال خويز منداد إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك،وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها» والوجه والكفان من الزينة (الخلقية) والزينة المكتسبة كالحلي والثياب، والعطر وما تزيده في الثوب، وحمل بعض العلماء ما ظهر منها عن غير قصد، نحو: الثياب الظاهرة الخالية من الزينة والزرقشة والزخرف.

والخاطب لا يجوز له أن يري من المخطوبة فوق الوجه والكفين، وعامة ما يراه من قامتها دون تفحص دقائق الجسم، أو تتبع للمفاتن ولا تجوز له الخلوة بها.

ثانيهما: أن الزينة تخفى ما تحتها وتغير هيئة المرأة وبشرتها، فتتحمر الصفراء وتتبيض السوداء، وفي تغير الخلقة تغرير بالخاطب وخداع له، ويجب عليها أن تري الخاطب ما هي عليه حقيقة دون خداع له، وليس لها أن تستر عيباً عنه، ويجوز لها أن تصلح العيوب الظاهرة للناس فى الوجه أو اليدين دون إسراف يخرجها عما عليه هيئة النساء، ولكن يجب أن تطلع الخاطب على هذا العيب لئلا تغرر به.

ويحرم عليها أن تضع في عينيها ما يغير لونها كالعدسات اللاصقة بقصد التجميل للرجال، ولا بأس أن تستخدم العدسات اللاصقة التي تشبه لون القرنية للنظر تستغني بها عن النظارة (الشوافة)، ويجب عليها أن تخبر الخاطب بحال بصرها من القوة أو الضعف وأن تخبره بكل ما لا يعلمه من عيوب في جسدها قبل الزواج.

وروي أن السيدة عائشة رضي الله عنها شوفت جارية، وطافت بها، وقالت لعلنا نصطاد بها شباب قريش، وهذه الرواية ضعفها بعض العلماء، وهي في مضمونها لا تخرج عما كان من تهيئة المرأة نفسها وخروجها يراها الخطاب، ولم تضع طيباً ولم تتعطر ولم تتمايل عن كشح أو تتقصع في الخطو، لتغري الرجال[١١]والهدف من تزين المرأة وظهورها للرجال الرغبة في الزواج وإعلانا لهم بذلك ليخطبوها.

---

(١٠) القرطبي جـ ١٢/١٩٣،١٩٢.

(١١) أخرجه أبن أبي شيبة ٩٤/٤ عن وكيع عن العلاء بن عبد الكريم اليامي، عن عمار بن عمران، رجل من زيد الله عن امرأة منهم عن عائشة رضي الله عنها، وعلق بن القطان علي هذه الرواية قائلاً: "هذا غاية في الضعف للجهل بمن هم فوق وكيع"، النظر في أحكام النظر ص٣٩٧.

ويشترط لهذا أن تكون نية الزواج صادقة فيها، ولا يجوز لها مطلقا أن تستعين علي استقطاب الخطاب بما حرمه الله تعالي.

وبعض الأمهات يخرجن بناتهن عاريات وسافرات ومتعطرات ليجلبن الخطاب إليهن، ويقلن: ستتحجب بعد الخطوبة، وتدعى زوراً أنها تخرجها علي المعصية لتصطاد زوجاً، والحقيقة أنها ستجلب غاوياً، ولن تجلب صالحاً أبداً، فالصالحون يبحثون عن المؤمنات العفيفات ، ولن تصطاد لنفسها صيداً سمينا بل غثاً فضفاضاً لا خير فيه، وسيبحث عن أخري بعد أن يملها فالصائد يهوي صيداً كل يوم.

وقد كره العلماء أن يخرج الخاطب علي من يريد مصاهرتهم في زينة ليخدعهم بها عن نفسه ويغريهم بنسبه، وكرهوا كذلك أن يستعين في ذلك بما يجمله في أعينهم ويصرفهم عن معرفة حقيقة أمره وكشف عيبه.

وروي ابن طاوس عن أبيه (من التابعين) أنه قال له في امرأة أراد أن يتزوجها: اذهب فانظر إليها، قال فلبست ثيابي، فدهنت وتهيأت، فلما رآني فعلت، قال: اجلس، كره أن أذهب إليها علي تلك الحال[١٢] ويجب علي الخاطب أن لا يبدي لمن رغب في مصاهرتهم غير ما هو عليه، فلا يكذب عليهم فيما سألوه عنه، ولا يغير من خلقه فيسوّد الشيب أو يخفى عيوباً في جسده، فهذا يعد تغريراً بهم (خداع) يبطل العقد، وللمرأة الحق في خلعه إن ظهر خلاف ما أبداه لها قبل الزواج من الصحة والشباب وحسن الهيئة، ولها الحق في خلعه إن ادعي الغني وهو مفلس أو أنه من أحساب العائلات، وهو لا نسب له ولا حسب، ولها الحق أيضا في خلعه إن أخبرها أنه غير متزوج، وسبق له الزواج، وتحققت من خلاف ذلك.

ويشترط في جواز النظر إلى المرأة ما يأتي:

- أن يكون النظر إليها بقصد الخطبة وأن تكون النية خالصة وليس في النفس شئ منها أو ريبة، فإن لم تكن النية معقودة للزواج وجب عدم النظر مطلقا، لأمر الله تعالي للرجل والمرأة: **﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾**[النور].

فإن كانت النية معقودة علي الزواج، فله ان ينظر إلي ما يباح أن تظهر المرأة عليه لعامة الرجال ويرونها عليه فقط دون زيادة، وهو الوجه والكفان وعامة الجسد المستور بثوب

---

(١٢) ذكره عبد الرازق في مصنفة ١٥٧/٦ وهو صحيح السند.

فضفاض لا يشف فيري ما تحته ولا يجسم الجسم فيصف حجمه للناس ومعالمه وأن يكون الثوب مرسلاً يغطي الكعبين، فإن ارتفع عنهما أو انكشف ارتدت ما يغطي القدمين، كالجوارب،والحذاء الكاسي.

- أن يكون النظر إليها عاماً لا يتفحص دقائق الجسد ولا يطيل التفكير الذي يثير الشهوة في شئ رآه من جسدها فلا يخلص النظر إلي ما يفتنه منها.
- ويكون النظر إليها ؛ بقدر ما يكفيه من الرضا بها والقبول ، ويستفاد من هذا من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال:«اذهب إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما[١٣]».

قال [المغيرة] : «فأتيت المرأة من الأنصار، فخطبتها إلي أبويها، وأخبرتهما بقول رسول الله ﷺ، فكأنهما كرها ذلك. قال: فسمعت ذلك المرأة، وهي في خدرها. فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر، فانظر، وإلا فإني أنشدك الله –كأنها عظمت ذلك عليه – ورفعت السَّجْف. قال فنظرت إليها، فتزوجتها، فما نزلت مني امرأة قط بمنزلتها[١٤]».

ولا يراد به النظر إلي ما يفتنه، فلو كان كذلك لما استراحت نفسه، لأن النظرة الحرام تغير النفس وتفسد الحب.

وقد أمره النبي ﷺ أن ينظر إليها، ويتبين منه أنه يريد أن يتحقق منها للزواج فإن وجد ما يحبه تزوجها، والهدف من الرؤية ما تحققه من السكون والرضا والقبول، فإن كان بينهما تجانس روحي تلاقيا وقبلا الزواج، وفي ذلك إباحة رؤيتها له، فإنه عندما يطلب رؤيتها ستراه هي الأخرى، فالرؤية للطرفين، فلا يكفي أن يراها دون أن تراه.

وقد أنكر أبواها طلب رؤيتها لها عن قصد وكرها ذلك، لأنه لم يكن مألوفاً قبل ذلك، وكانت العرب تتحفظ في ذلك وترى كشف بناتهم ومخالطتهن الرجال عيباً، وكره الأبوين ذلك ليس بقصد مخالفة أمر الرسول ﷺ بل غيرة علي ابنتهم من رجل أجنبي، وفيه ضرورة مشاركة الأم في زواج البنت فلها نصيب الأب منها وزيادة، فهي الأم وعليها أن تطيع زوجها في الحق وأن ترضي بما يجتهد فيه ليحفظ مصالح ابنته الزوجية. وقد أذعنت الابنة لأمر رسول الله ﷺ وقدمت طاعته علي طاعة والديها، واستحلفته أن يكون صادقاً

---

(١٣) أجدر أن يؤدم بينكما: يحقق المودة ويبعث الحب والسكينة ويديم حسن العشرة، السَّجْف: أحد السترين المقرونين بينهما فرجه.

(١٤) رواه أحمد ٢٤٥/٤ والترمذي ١٠٨٧/٦ وابن ماجة ١٨٦٦ والدارمي ١٨٠/٢ والبيهقي في السنن الكبري ٨٤،٨٥/٧ .

فيما ذكره من أمر الرسول، وعظمت حرمة الله تعالي فأمرته أن يتقي ربه في النظر إليها، ورفعت الحائل الذي كانت تسمع كلامه من ورائه ليراها وهو في مكان وهي ساكنة وكاسية غير عارية فى مكانها، فلما رأي عفافها وحسن دينها وطاعتها لله تعالي ورسول الله صلي الله ﷺ ارتضى هيئتها الوقورة المحتشمة التي تلاقت مع ما ظنه بها من حسن الدين، وقع القبول في نفسه وأحبها ولم يحب امرأة أخري مثل حبها وكانت مقدمة عنده، وقد جاء في بعض الروايات أنه سبق له الزواج من غيرها، فلم يحب واحدة منهن مثل حبه لها.

فصاحب الدين يحب صاحبة الدين ويعجبه منها دينها وورعها وحياءها وحفظها لحدود الله وعفتها وترفعها عن المعاصي وخشيتها لله تعالي ووقارها وحشمتها وتواريها عن الرجال واستحياءها من مخالطتهم وتورعها عن الفحش، وهي أيضا تحب منه الدين والعفاف واللين والرحمة والود والرجولة والنخوة والنشاط والجد في الحياة والتميز علي الأقران والسبق في الحياة وطلبها الحلال والكسب الحلال والسعي في طلب الرزق.

ويستفاد من الحديث أن الرؤية لم تتجاوز النظر إليها فقط وهي قارة في خدرها (الموضح الذي تقر فيه النساء بعيدا عن الرجال، ويكون من ستائر أو خيمة تصنع لها تسترها) ولم يكن هنالك خطاب طويل (تعارف شخصى) يلج الرجل منه إلي مداخل أخري في حياتها ويختلى بها بعيداً عن رقابة الأسرة، فله أن يعرف كل ما يريده من أبويها أولاً، وأن يسألها عما يريد معرفته فى حضور محرم.

ولا يجوز للرجل أن ينظر إلي امرأة أو أن يسألها عما لها دون قصد الخطبة، وروي أبو حميد رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ:«إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم[١٥]»، وروي عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:«إذا خطب أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر إلي ما يدعوه إلي نكاحها فليفعل»، يريد ما يحبه فيها من صفات وينظر إلي الوجه والكفين، ولا يباح له أن ينظر إلي ما فوق ذلك ولا إلى شئ من مفاتنها بحال[١٦] ، وزاد بعضهم علي الوجه والكفين عموم الجسد علي أن يكون النظر عابراً ولا يتفحص عضواً ولا يطيل النظر إليه.

وقد صح النظر بقصد الخطبة عن النبي ﷺ ، فقد نظر إلي امرأة عرضت عليه أن يتزوجها. روي سهل بن سعد رضي الله عنه: أن امرأة جاءت إلي رسول ﷺ فقالت: «يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم

([١٥]) رواه أحمد ٤٢٤/٥ والطبراني في الأوسط ٩١١١، ورأي العلماء أن إسناده صحيح ورجاله ثقاة.
([١٦]) أحكام النظر إلي المحرمات محمد عبد الله بن حبيب العامري ص٧٣.

طأطأ رأسه[١٧]» والوهب للنبي ﷺ وحدة قال تعالي: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]

وليس هذا لغيره، فما يسمي الزواج بالوهب بين بعض من يزعمون أنهم سائحون في سبيل الله ويعاشرون نساء ويزعمون ذلك، وليسوا إلا دعاراً ودواعر يعبثون بالدين ويستحلون الأعراض بالباطل، فالصحيح الزواج، وليس الوهب لغير النبي ﷺ. ونظر النبي ﷺ إليها بقصد الزواج عامة، وصرف بصره عنها عندما لم يجد قبولاً في نفسه للزواج منها، ونظره ﷺ إليها لم يكن تفحصاً ولا تدقيقا في معالم جسدها فتصويب البصر أسرع من ذلك.

واختلف العلماء فيما للرجل أن ينظر إليه من المرأة التي يريد زواجها، والاختلاف وقع في المواضع التي يغض فيها البصر، ولا يجوز له أن يتفحص الجسد ويطيل النظر إلي معالمه للأمر بغض النظر عن المرأة الأجنبية فليست بزوجة، وله أن يري منها عن قصد ما يراه الناظر عن غير قصد فلا يجوز لرجل أن يتطلع إلي امرأة إن علم أنها امرأة، ولكن يجوز له التطلع إليها بقصد الزواج.

ويجب أن يكون النظر إليها مصحوباً بالتقوي وحسن النية وقصد الزواج حقيقة لا المعاينة للمقارنة بينها وبين غيرها، فالنظر المباح للخطوبة جائز بقصد إيقاع الخطبة إن تلاقت مع ما يحبه ممن يرغب في زواجها.

وتحفظ العلماء في حديثهم عما يجوز النظر إليه مما دون الوجه والكفين، لأن الخاطب يستطيع أن يتعرف من خلال الوجه والكفين علي لون البشرة والجمال والدمامة وخصوبة الجسد وبدانته أو نحافته، ويستطيع أن يتعرف من هيئتها علي طولها أو قصرها. وليس له أن ينظر إلي ما أمر بغض البصر عنه من دون الوجه والكفين.

وبعض العلماء أجازوا أن يعاين جميع البدن، طولاً وعرضا وهي محتشمة دون أن يتطلع إلي ما تحت الثياب ولا يطيل النظر، فالأصل في غض البصر أن يحول الرجل بصره عن المرأة التي تصادف أن رأها، فإن علم بوجودها تحول عنها قبل أن يراها إلا الخاطب فله أن ينظر إليها وأن يسمع حديثها، وله أن يراقب خلقها من بعد ليعلم سلامتها، وإن وجد من تكفيه التأكد من ذلك كفته عن النظر إليها. وله أن يرسل من أخواته أو قريباته من تعاين ما يحبه في المرأة التي يريد زواجها، وأن تتأكد من سلامة جسدها، وليس له أن يري من جسدها ما نهي الله، وليس له أن يجالسها وحدها ويتحسس جسدها أو يلمسها، وله أن يجالسها في كنف الأسرة وأن يحادثها في حضرتهم.

---

(١٧) رواه البخاري في كتاب النكاح. ومسلم ١٠٤١/٢. والنسائي ١١٣/٦.

وقد يستدل بعض الناس بنصوص بعض الأحاديث في جواز النظر إلي معالم جسد المخطوبة، والتطلع إليها، والأحاديث التي استدلوا بها لا تفسر في ضوء إباحة النظر إلي مفاتن الجسد، ومن ذلك. أن عمر رضي الله عنه خطب إلي علي رضي الله عنه ابنته، فقال: «إنها صغيرة»، فقيل لعمر: إنما يريد بذلك أن يصرفه عنها ، قال: فكلمه، فقال علي: «أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك»، قال: فبعث بها إليه قال: «فذهب عمر، فكشف عن ساقها: فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك».

وهذا يستدل به في المشورة في الخطبة والتفكير فيها؛ لأن نصه يفيد أن عمر وعلياً رضي الله عنهما اتفقا عليها، وأصبحت النية معقودة للزواج؛ علي أن يرضي عمر رضي الله عنه بصغرها وهيئة بدنها، فلما رضي منها ذلك كشف عن ساقها، وهذا له بعد أن اشترط عليه أبوها أن يرضي بها زوجة، وقد وقع الاتفاق علي الزواج لذلك أرسلها إليه، ويستبعد أن يرسلها إليه دون نية الزواج فليس هذا من خلق أصحاب النبى ﷺ، وقد أنكرت عليه ذلك لوجهين:

أولهما: أنها قد تكون علي غير علم بالزواج فلم يخبرها علي رضي الله عنه لئلا تستحي من الذهاب إلي بيت عمر رضي الله عنه، فقد ذهبت في حاجة أرسلها علي رضي الله عنه فيها.

وثانيهما: أنها لم تتوقع هذا، فاستحت، وهي بكرلم تطلع علي شئ من ذلك فأنكرته، وكان عمر رضي الله عنه مهيباً، وهذا خلق نساء بيت النبي ﷺ وخلق المسلمات، وقد أرسلها إليه لتري هيئته في بيته ومسكنها لتألفه.

ولم يكن عمر رضي الله عنه دخل بها، ولم يفعل عمر ذلك إلا بعد قبول زواجها عندما رآها، وقد أجري عمر العقد وهذا دليل عزمه وصدق قصده.

وقد اتفق العلماء قاطبة علي حرمة النظر إلي مفاتن المرأة وسوء القصد من النظر، والنظر الذي يثير شهوة حرام، وإن كان للخطبة لأنها أجنبية فلم يعقد العقد.

وقد أجمع العلماء علي أن الخاطب يغض طرفه عمن عقد النية علي زواجها حتي يعقد عليها عقداً شرعياً يبيح له الدخول بها، واستدلوا علي تحريم النظر إلي معالم جسدها بقوله تعالي: **﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ(٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ(٣١) ﴾ [النور]** ذلك أنها أجنبية فلا تحل له النظرة الخائنة، والنظرة الحرام إلى المخطوبة والعبث بها والتلذذ يغير النفس وينفرها ويصدها ويثير الشك ويوهى المودة بينهما.

وترك ذلك أحوط، فقد ينفض الأمر دون زواج، ويصبح ذلك سوءة في حياة المرأة وعيبا تعير به، وخطر يهدد سكينتها مع آخر، وفي الناس أمثال وعبر لك تعظك وتنهاك عما أخطأ فيه غيرك.

ولاية الرجل علي المرأة في الزواج:

لايصح زواج المرأة إلا بإذن وليها فيتولي العقد عنها إن كانت بكراً أو تستئذنه إن كانت ثيباً (سبق لها الزواج)، والولاية في الزواج قبل كل شئ حكم شرعي أوجبه الله تعالي، قال تعالي: **﴿وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة: ٢٢١]** أي لا تزوجوا نساءكم المؤمنات من الرجال المشركين حتي يؤمنوا، والخطاب للرجال أصحاب الولاية فى الزواج.

وقال تعالي: **﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]** وهذا في الأمة غير الحرة تستأذن سيدها وكذلك العبد يستأذن سيده، والرجل أولي بابنته من أمته.

والمقصد من ذلك مراعاة حق الأهل في ابنتهم، فالابنة لوالديها، وهما صاحبا حق عليها، فتتزوج بإذنهما، ولها علي أخيها حق النفقة وله حق الولاية فتستأذنه، وكذلك كل ولي لها حق النفقة عليه أو من في منزله الوالد. وإذن الولي أو ولايته عليها في الزواج يحفظ حقوقها ويقيم لها أمرها، فيأخذ لها العهود والمواثيق علي زوجها ويجهزها، ويكون مسئولا عنها، ويلزم زوجها بحقوقها ويراجعه فيما قصر فيه.

ولا يجوز لفتاة مسلمة صالحة أن تزوج نفسها بغير إذن وليها، الأولي فالأولي، والولاية تكون في الأب، والأخ، والعم، والخال، والابن، وابن الأخ، وكبير الأسرة والعشيرة.

واستدل العلماء بقوله تعالي: **﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].**

الخطاب في الآية موجه للرجال في نكاح المشركات،وعندما تحدث عن نكاح المؤمنة من الشرك قال: (ولا تنكحوا المشركين حتي يؤمنوا) أي لا تزوجوا المشركين من بناتكم حتي يؤمنوا فالتاء بالضم من المضارع من" أنكح " قال محمد بن علي بن الحسين: النكاح بولي في كتاب الله ثم قرأ: (ولا تنكحوا المشركين)[١٨]، وقال القرطبي: في هذه الآية دليل

([١٨]) ارجع إلي القرطبي ٣/٦٤:٦١.

علي أن لا نكاح إلا بولي[١٩]». وروي عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة، وأبو موسي الأشعري وعمران بن حصين وأنس أنهم رووا عن النبي ﷺ:«لا نكاح إلا بولي»[٢٠].

وقد حدث بحديث: «لا نكاح إلا بولي» جمع من الصحابة، وهم علي هذا الرأي، وهم: عمرو بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو موسي الأشعري وعائشة وأبو هريرة وعمران بن حصين وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد، وسفيان الثوري وابن أبي ليلي وابن شُبرمة والشافعي، وعبيد الله بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وقول مالك وأبي ثور والطبري.

واستدل العلماء بقوله تعالي:﴿....فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ....﴾ **[البقرة: ٢٣٢]** قيل نزلت في معقل بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها [٢١]، قال القرطبي: «ولولا أن له حقا في النكاح ما نهي عن العضل، فالمرأة يزوجها وليها، وليس له أن يكرها علي الزواج ممن تنفر منه أو أن يمنعها من أن تعود إلي زوجها الذي، فارقها فالزوج أحق بردها[٢٢]»واستدل العلماء بقوله تعالي: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ **[النساء: ٢٥]** وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ...﴾ **[النور: ٣٢]** أي زوجوا، فلم يخاطب الله تعالي بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلي النساء لذكرهن.

واستدلوا كذلك بقوله: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ **[القصص:٢٧]** تزويج الرجل ابنته من موسي عليه السلام. وقوله تعالي:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء...﴾ **[النساء:٣٤]** استدلوا بها علي أن لا نكاح إلا بولي رجل.

واستدل القرطبى بحديث زواج النبي ﷺ من حفصة رضي الله عنه حين تأيمت وعقد عمر رضي الله عنه النكاح لرسول الله ﷺ، ولم تعقده لنفسها وهي أيم[٢٣]، ولو كان لها أن

---

(١٩) القرطبي ٣ / ٦٢.

(٢٠) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في المولي، رقم ٢٠٨٥، والترمذي في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١١٠١ وابن ماجة في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي: ١٨٨١، وأحمد ٣٩٤/٤، وابن حبان: ٤٠٧٧.

(٢١) البخاري: كتاب التفسير

(٢٢) القرطبي ١٣٧/٣

(٩٦) رواه البخارى فى النكاح، تزويج الأب ابنته من الإمام، وفيه قال عمر رضى الله عنه:« خطب النبىﷺ إلىَّ حفصة فأنكحته».

تزوج نفسها لكان أولي الناس بذلك أن تعقد لنفسها علي رسول الله ﷺ، وهذا يبطل قول من قال إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزوج نفسها وعقد النكاح دون وليها، ليدع خطبة حفصة لنفسه فهو أولي بها من أبيها، فيزوجها من نفسه قال تعالي: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ**﴾ **[الأحزاب:٦]** وقد أجمع علماء المسلمين على وجوب ولاية الرجل فى زواج المرأة، وقد جاء في الحديث:«الأيم أحق بنفسها من وليها».

معناه: أحق بنفسها في الإعراب عن رغبتها في الزواج، فلا يعقد عليها إلا برضاها، وهي أحق بنفسها في عقد النكاح بعد موافقة الولي أو استئذانه بيد أن الولي يلي عقد الزواج عن البكر، وتعقد الثيب التي سبق لها الزواج عن نفسها[٢٤]، ولا تصح ولاية المرأة للمرأة في الزواج.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:«لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها[٢٥]»، وفيه زيادة فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ولا تزوج المرأة نفسها دون أذن وليها عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ:«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له[٢٦]»، واحترم الإسلام كرامة الأنثى ورغبتها، وجعل لها حقا في إبداء رأيها فيمن تتزوجه، ووازن بين الإعراب عنه وقدرة المرأة في التعبير عن هذا الحق، فجعل صمت البكر حياء دليلاً علي رضاها بالزواج، فيستأذنها وليها، فتستحي وتفوض الأمر إليه، والحال دليل الموافقة، وإن كان لها خلاف ذلك ستعلن عن رفضها باللفظ صراحة دون صمت أو بصمت يصحبه غضب يدل علي الرفض.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:«لا تنكح الأيم حتي تستأمر ولا تنكح البكر حتي تستأذن» قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ (يريد البكر) قال : «أن تسكت[٢٧]»

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر

---

(٢٤) رواه مالك في النكاح ٥٢٤/٢،ومسلم في النكاح، وأبو داود في كتاب النكاح، والنسائي في النكاح، وابن ماجة في النكاح، وأحمد ٢١٩/١ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢٥) رواه ابن ماجة في كتاب النكاح: ١٨٨٢، والدارقطني ٢٣٧/٣، والبيهقي ١١٠/٧، وصححه الألباني.

(٢٦) رواه أبو داود في كتاب النكاح: ٢٠٨٣، والترمذي في النكاح: ١١٠٢، وابن ماجة في النكاح: ١٨٧٩، والدارمي: ٢١٨٤، وأحمد ٦٦/٦، ١٦٥. وصححه الألباني.

(٢٧) رواه البخاري في كتاب النكاح. ومسلم في كتاب النكاح، والنسائى.

تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها[٢٨]»، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ«نعم تستأمر» فقالت عائشة رضي الله عنها :فقلت له فإنها تستحي، فقال رسول الله ﷺ : «فذلك إذنها إذا هي سكتت[٢٩]». وأوجب النبي ﷺ استشارة الثيب في الزواج، وهذا دليل علي عدم صحة أن تزوج نفسها دون إذن الولي، ويجوز لها تولي العقد بعد الإذن من وليها، ويجب استئذان البكر بإخبارها عن الزوج وعدم إبدائها رفضا، وهذا تكريم عظيم للمرأة، لم تبتدر إليه أمة من الأمم قبل الإسلام، ولم يدعه قديم أو حديث.

ولا يجوز لولي المرأة أن يكرهها علي نكاح لا ترغب فيه علي أن تكون علي حق فيما تنكره فيمن يريد الخطبة، ويعتد برجاحة عقلها ووعيها بالأمور، فبعض الأبكار المعاصرات ليست علي شئ من ذلك ولا يحسن للاختيار ولا يعرفن أسس اختيار الزوج الصالح. وقد أعز الله تعالي النساء، وتفضل عليهن وأكرمهن بحق الفصل في أمر الخاطب، وكان الأب أو ولي المرأة في الجاهلية صاحب ذلك.

عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: جاءت فتاة إلي النبي ﷺ فقالت: «إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: «قد أجزت، ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلي الأباء من الأمر شئ».

فليس علي الولي أن يكره ابنته البالغة علي الزواج العاقلة، وقد دل الحديث علي ما كانت عليه البنت من دين وعقل وحكمه، فلم تفضح أباها ولم تقطع رحمها، فتطلق من ابن عمها رضي الله عنهم جميعاً[٣٠]. وعن الخنساء بنت خذام الأنصارية رضي الله عنها: «أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فرد نكاحها[٣١]»، وقد سبق للخنساء رضي الله عنها الزواج، فكانت بالغة عاقلة وتعلم ما ينفعها، فزوجها أبوها علي ما كان يزوج الرجال بناتهم دون مشورة البنت، ومثل هذا النكاح يرد إن كرهت البنت ذلك ولم تجزه علي نفسها.

قال الإمام الترمذي رحمة الله:«رأي أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن للأب

---

(٢٨) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.

(٢٩) رواه البخاري ومسلم والنسائي.

(٣٠) رواه أبن ماجة: ١٨٧/٤، بسند صحيح.

(٣١) رواه البخاري ط السندي ج٢٥٠/٣،أبو داود رقم: ٢١٠١، النسائي ٨٦/٦ وابن ماجة : ١٨٧٣.

إذا زوج البكر، وهي بالغة بغير أمرها، فلم ترض بتزويج الأب، فالنكاح مفسوخ[٣٢]»، ورأي ابن القيم مثل ذلك:«فلا تجبر البكر البالغ علي النكاح ولا تزوج إلا برضاها [٣٣]»، وهو مذهب جمهور العلماء.

حق المرأة في المهر:

المهر والصداق بمعني واحد، وهو ما يعطيه الرجل المرأة هدية أو عطية بنية الزواج منها. قال تعالي: **﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[النساء: ٤]**، والصدقات جمع صدقة، ويقال: صَدَاق ، وصُدَاق ، ويعنى الأجر والعطية، والخطاب في الآية للأزواج أمر الله تعالي بإعطاء المهر هدية أو هبة للزوجات.

وقد كان ولي المرأة يأخذ مهرها ولا يعطيه لها مستأثراً به فنهاهم الله تعالي عن ذلك ، فيجعله خالصاً لها، ولها أن تتصرف فيه، فتجهز به نفسها للزواج أو تدخره.

والآية دليل علي وجوب الصداق للمرأة في الزواج وأجمع علي ذلك العلماء، قال تعالي: **﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]** والأجور يراد بها المهور، وأجمع العلماء كذلك أنه لا حد له في المقدار، فيقدر علي ما يراه الناس في استطاعتهم، وقد ورد في الصحيح أن النبي ﷺ أمهر زوجاته رضوان الله عليهم، وأمهر أصحابه رضوان الله عليهم زوجاتهم كل بحسب استطاعته، دون مغالاة في المهور، وقد روي أن عمر رضي الله عنه، تأذي من المغالاة في المهور في خلافته، فعزم على إلزام الناس بالإقتداء برسول الله ﷺ فقال: «ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية... »، فاعترضت عليه امرأة بأنه لا حد لكثيره وذكرت قوله تعالي: **﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾[النساء:٢٠]** فتراجع عمر بن الخطاب عن عزمه علي ألا يزيد المهر فوق ما كان يفعله رسول الله ﷺ لأن المهر هدية واجبة، ويؤدي الرجل المرأة نُحلة" والنحلة العطاء، أو العطية التي يهبها الرجل للزوجة عن طيب نفس من الأزواج دون تنازع أو مغالاة.

وقيل النحلة الفريضة الواجبة، وهي مسماة بين الطرفين ومعلومة، وقيل إن الخطاب للأولياء الذين كانوا يأخذون ما يعطيه الزوج لزوجته في الجاهلية، ولا يعطونها منه شيئاً أو

---

(٣٢) جامع الترمذي ٤١٦/٣٥.

(٣٣) ارجع إلي زاد المعاد لابن القيم ٩٦/٥.

يعطونها قليلاً منه، فجعله الله تعالي حقاً خالصاً لها، وقد مدحت امرأة جاهلية زوجها فقالت: «لايأخذ الحلوان من بناتنا» أي: لا يأخذ مهر ابنته علي ما يفعله غيره تعففاً، وإكراما لبناته.

فإن أرادت المرأة أن تعطي زوجها شيئاً من مهرها عن طيب نفس دون قهر منه لها ذلك قال تعالي: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[النساء:٤].

واستدل العلماء بهذه الأية علي أنه يجوز للمرأة ثيبا أو بكراً أن تهب صداقها لزوجها، ولها أن تشترط في مهرها ما شاءت، فقد جعلت أم سليم مهرها من أبي طلحة إسلامه، فأسلم وتزوجته وجعلت المهر إسلامه، وأقر النبي ﷺ هذا الزواج، ولكن لا يصح الزواج بدون صداق مطلقاً، ولا يجوز للمرأة أن تشترط علي زوجها شرطا في الزواج يخالف ما أباحه الشرع، أو يخالفه في شئ، فلا يجوز لها أن تشترط عليه مالا يجوز شرطه.

ومن ذلك أن تشترط عليه ألا يتزوج عليها بأخري، فهذا شرط باطل ولا شئ عليه إن خالفه، ورأي العلماء أنها إن اشترطت عليه عند عقد النكاح ألا يتزوج عليها، وتنازلت عن شئ من مهرها مقابل هذا الشرط، ثم تزوج عليها، فلا شئ عليه، لأنها شرطت عليه ما لا يجوز شرطه، وقيل لها أن تستوفي ما تنازلت عنه من المهر إن خالف هذا الشرط، فتأخذه منه فيكتمل لها المهر علي الأصل، ويجب عليه الوفاء ببقية المهر، ويقول النبي ﷺ:«المؤمنون عند شروطهم[٣٤]»، والرجل الذي يعد بمهر لا ينوي سداده زواجه باطل، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:«أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استجللتم به الفروج[٣٥]»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:«اللهم إني أحرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة»، وقد أجاز العلماء أن يعطي الرجل جزءا من المهر، ويؤجل ما بقي إلي وقت معلموم يعد ديناً عليه لزوجته، ولكنهم اشترطوا أن يقدم لها شيئا ولو يسيراً عند العقد، وهذا برضاها وإنكار الزوج لهذا الدين يفسد العقد، فعليه أن يوفي لها بما اشترطته عليه، والله أعلم . ولم يضع الإسلام مقداراً لمهر المرأة بل تركه تقديراً لما يراه الزوجان، ويرتضيان عليه، يكون علي عرف كل بلد وكل مجتمع.

([٣٤]) رواه أبو داود في كتاب الأقضية ٣٥٩٤، وابن حبان ٥٠٩١ من حديث أبي هريرة ولفظه:"المسلمون علي شروطهم" ٥٠٩١، والترمذي: كتاب الأحكام، ١٣٥٧، وابن ماجة في كتاب الأحكام، باب الصلح: ٢٣٥٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع: ٣٨٦٢.

([٣٥]) رواه البخاري.

واستدل العلماء علي إطلاق قدر المهر بقوله تعالي: ﴿**إِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً**﴾ **[النساء:٢٠]** فقد منع الرجل أن يأخذ شيئا من مهرها إن فارقها عن غير فجور منها ومعصية، وإن بلغ مهرها قنطاراً مبالغة في قيمة المهر.

وتعد المغالاة في المهر سبب رئيسي في إعاقة الزواج وتعسير فيه، وقد حاول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يحد من المهور ويضع منها تيسيراً علي راغبي الزواج من الرجال فاعترضت عليه امرأة من المسلمين دفاعاً عن حق المرأة في المهر بالقدر الذي ترضاه.

خطب عمر رضي الله عنه فقال:«ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوي عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية». فقامت إليه امرأة فقالت:«يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا! أليس الله سبحانه وتعالي يقول: (وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً)؟» فقال عمر: «أصابت امرأة وأخطأ عمر»وفي رواية:«فأطرق عمر، ثم قال:كل الناس أفقه منك يا عمر»، وفي أخري: «امرأة أصابت ورجل أخطأ».

والمرأة صاحبة المهر اليسير أكثر بركة ونفعاً لزوجها، فالمرأة إن كانت فقيرة حفظت مال الزوج ودبرت المعيشة وادخرت ما في وسعها، ونمت مال زوجها، وقد تكفل الله تعالي بغني الزوجين الفقيرين بقناعتهما ورضاهما وصلاحهما[٣٦]. قال الله تعالي: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ **[النور:٣٢]**.

هذا خطاب للأولياء قال الرسول فيه زوجوا من لا زوج له منكم ذكراً أو أنثي، والواحد من الأيامي:أيم، ويراد به الذكر والأنثي من غير زوج، وهي في الأصل للمرأة التي لا زوج لها بكراً كانت أم ثيباً، وهي المرأة الحرة، والصالحين من العبيد، والإماء: الجواري، ولا تمتنعوا عن تزويجهم أي تزويج من لا زوج له من الأحرار بسبب فقر الرجل أو المرأة، وقد وعدهما الله تعالي بالغني، فالفقير الذي يتزوج للعفة والطاعة يغنيه الله تعالي، قال ابن مسعود رضي الله عنه:«التمسوا الغنى في النكاح»،وتلا هذه الآية،وقال عمر رضي الله عنه:« عجبى ممن لا يطلب الغني في النكاح»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما مثله.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺقال:«ثلاثة كلهم حق علي الله عونه:

---

(٣٦) أخرجه أبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي العجفاء وابن ماجة في سننه.

المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء»[٣٧]. والمرأة التي تيسر علي الزوج أمور الزواج تكون أكثر النساء بركة فأقلهن مؤمنة أو مهراً أكثرهن بركة، والله تعالي تكفل بإغنائهم نفساً ومالاً وعفافاً، واستدل العلماء بهذه الآية علي تزويج الفقير، وإن كان لا يملك شيئا، وقد صح ذلك بالحديث الشريف، فقد زوج النبيﷺ، رجلاً لا يملك إلا إزاراً واحداً، أراد أن يهبها نصفه فمنعه النبيﷺ[٣٨]، وهذا من باب التيسر لا الإعسار علي المعسر، واشترط العلماء أن يوفي لها بالطعام لعدم صبرها علي الجوع، وقد كان النبيﷺ يكره المغالاة في المهور، عن أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلي النبيﷺفقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبيﷺ:«هل نظرت إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»، قال: «علي كم تزوجتها؟» قال: علي أربعة أواق، فقال النبيﷺ: «علي أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة في عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسي أن نبعثك في بعث تصيب منه»، قال: «فبعث بعثاً إلي بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم»، وقد فسر النووي قول النبيﷺ«كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل»علي أنه استنكار لكثرة الأواقى الأربع في المهر،ولو كان في المغالاة مكرمة لطلبها النبيﷺلبناته وحث عليها المسلمون[٣٩].وبعضهم أجاز لها الطلاق ممن لا يقدر علي نفقتها،وهي لا ترضي بما وقع عيها من ضرر،وقيل نزلت الآية فيمن كان فقيراً قبل الزواج يغنيه الله تعالي، فإن تزوجته وهو موسر،وأعسر بالنفقة، فلم يقدر عليها، جاز التفريق بينهما قال تعالي:**﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[النساء: ١٣٠]** أي بعد الإعسار.

وقد أمر الله تعالي العاجزين عن النكاح بالصبر دون الفاحشة، حتي يرزقهم الله تعالي فيتزوجوا:**﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ...﴾ [النور: ٣٣]** أي لا يجدون ما يتزوجون به، وينفقون علي الزوجة، وهذا دليل آخر علي ضرورة توفير النفقة اللازمة لقيام الزواج واستمراره لئلا يتفرقا أو يتنازعا، وتعد النفقة من أسباب فشل الزواج في عصرنا، لزيادة أعباء الحياة.

([٣٧]) رواه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب حاجات في المجاهد الناكح، والنسائي في النكاح، باب معونة الناكح الذي يريد العفاف،وابن ماجة في كتاب العتق،وأحمد ٢٥١/٢وهوحديث حسن.

([٣٨]) صحيح البخارى، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وفيه: «التمس ولو خاتماً من حديد». وفيه أنه زوجه بما معه من القرآن: «أملكناكها بما معك من القرآن».

([٣٩]) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٤/٩.

والمهر حق خالص للزوجة، وليس للزوج فيه شئ، وليس له أن يتصرف فيه دون إذنها، قال تعالي: ﴿فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا﴾[النساء:٢٠] في حال رغبة الزوج علي الطلاق، وهذا بخلاف الخلع، ووقوع الزوجة في الفاحشة.

وقد ذكر الله تعالي سبب منع الأخذ، أنه استحل بهذا المال نكاحها، وقد كنى الله تعالي عن الجماع بالإفضاء، لأنه أجمل وألطف في النفس، وهذا من حسن التعبير عن المعاني التي تخدش الحياء إن قيلت صراحة أمام رجل وامرأة، فكني عن ذلك تأدباً وتوجيها للناس للاقتداء بالقرآن الكريم في التعبير عن هذه المعاني.

وقد استدل العلماء بهذه الآية بأن المهر يصير حقاً للمرأة بمجرد الخلوة بها في بيت، وبعضهم قال: تستحقه بالوطء، وبعضهم قال: بالخلوة في بيت الإهداء، ورأي أبو حنيفة وأصحابه أنها تستحق المهر إن خلا بها خلوة صحيحة، وعليها العدة إن دخل بها أو لم يدخل بها، واستدلوا بحديث ثوبان، قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق»[٤٠]. وقال عمر رضي الله عنه:« إذا أغلق باباً وأرخي ستراً ورأي العورة فقد وجب الصداق، وعليها العدة ولها الميراث»، وقال علي رضي الله عنه: «إذا أغلق باباً وأرخي ستراً ورأي العورة فقد وجب الصداق».

وقال الإمام مالك: «إذا طال مكثه معها مثل السنة ونحوها واتفقا علي ألا مسيس وطلبت المهر كله كان لها». وقال الشافعي: «لا عدة عليها ولها نصف المهر»، وقال القرطبي في المهر: «والصحيح استقراره بالخلوة مطلقاً»، ووافق بذلك رأي أبي حنيفة وأصحابه، ورأي أن هذا الوجه أرجح لما يترتب علي الخلوة من أمور تكون بين الزوجين، فتأخذ المهر جزاء لها بما ناله منها، وهذا أبرأ لذمة الخاطب مما أحدثه بها من ضرر وما ناله منها.

ولا يأخذ الزوج مهرها لما أخذه الله تعالي عليه من ميثاق الزواج الذي أجازله أن يستحلها به. ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] ما استحله منها بوجه شرعي، قال النبي ﷺ يوم حج عرفه:" فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله "، وقيل الميثاق الغليظ: الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، وقيل عقدة النكاح، وقول الرجل نكحت وملكت عقدة النكاح[٤١]، ويتبين من كل ذلك أن الرجل أخذ المرأة بوجه شرعي، فاستحل نكاحها، فألزمه الله تعالي بمهر يصير حقاً لها بما استحله منها والله أعلم، وقد نزل الإسلام بهذا الحكم ليبطل ما كان الرجال يفعلونه

---

(٤٠) أخرجه الدار قطني عن عبد الرحمن بن ثوبان ٣٧/٣ وهو حديث مرسل.

(٤١) القرطبي ٨٧/٥.

بالنساء ذوات الأموال وزوجاتهم فكان الرجل يرث زوجة أبيه أو زوجة أخيه، فكان يمنعها من الزواج ليأخذ مالها، أو يتزوجها ويضيق عليها ويتعسف في معاملتها فتفتدي نفسها بمالها أو ترد عليه ما أعطاه لها من مهر، ويستحلون مالها عن غير حق فهم علي غير دين صحيح.

والملحدون في عالمنا المعاصر يحتكمون إلي ما احتكم إليه أسلافهم في العصور البدائية، ففضحهم الله تعالي بها وأذل رقابهم إنها أحكام تقوم علي قوة البشر، فالحكم في عالم على غير دين للأقوى. وكان القوي منهم يأخذ مال الزوجة ومال المرأة التي في ولايته، في مجتمع لا يعترف بغير الرجال، وليس فيه مكان للضعفاء والنساء قال تعالي: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾** [النساء: ١٩].

لقد نهي الله تعالي عن أن يتزوج الرجل امرأة أبيه أو أن يعدها جزءاً من الميراث ويضيق عليها ليأخذ مالها. والخطاب لولي المرأة كأن يضيق عليها ليأخذ مالها، فلا يحل لكم أن ترثوهن من أزواجهن، فتكونوا أزواجاً لهن، فكان يعضلها أي يمنعها من الزواج ليأخذ مالها قال ابن عباس:«كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت الآية»[٤٢].

وروي الزهري وأبو مجلز:«كان من عادتهم إذا مات الرجل يلقي ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه علي المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها من غيره أو أخذ صداقها ولم يعطها شيئاً، وإن شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثته من الميت أو تموت فيرثها، فأنزل الله تعالي: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا﴾**[النساء: ١٩] »[٤٣].

وليس للرجل أن يضيق علي امرأة أو يشق أو يغلظ لها إلا عن فاحشة ثبتت عليها، فإن لم تأت بفاحشة، أمر الله تعالي بالمعاشرة بالمعروف فيحسن معاشرتها، ويمسكها بالمعروف، ويوفيها حقها من المهر، والنفقة ولا يغلظ لها ولا يفحش لها بالقبول، ولا يظهر ميلاً إلي غيرها[٤٤]، وأباح الله تعالي للرجل أن يأكل من مالها بإذنها بالمعروف دون إسراف، وأجاز

---

(٤٢) رواه البخاري كتاب التفسير:٤٥٧٩ في تفسير الآية ١٩ من النساء ورواه أبو داود كتاب النكاح، باب قوله تعالي: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها).

(٤٣) القرطبي جـ٦/٨١ والإعضال حبس الزوجة ومنعها من التزويج حتي تموت أو تترك مالها أو ترد ما أخذته.

(٤٤) القرطبي جـ ٦/٨٢/٨٣.

لها أن تعطيه مالاً وأن تهبه ما شاءت من مهرها برضاها لما بينهما من المودة والرحمة، فالأصل في مال المرأة أنه حق خالص لها وليس للزوج حق فيه مطلقاً بيد أن المرأة لها أن تأكل من مال زوجها وأن تنفق منه بالمعروف دون إسراف والنفقة حق لها، فليس لها من مال زوجها سوي ما يكفيها وأولادها من النفقة، وما بقي حق خالص للزوج، ليس لها أن تستحله لنفسها دون أن تستأذنه.

حسن المعاشرة:

أمر الله تعالي الزوجين بحسن المعاشرة،﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]، أى: على ما أمر به من حسن المعاشرة، والخطاب للجميع، والمراد الأزواج فى الآية، فقد أقام بينهما الزوج علي أساس من السكن والمودة والرحمة والألفة، وحذرهما مما يوقع بينهما العداوة ويورطهما في الفحشاء والمنكر ويخرجاهما من رضي الله تعالي وعفوه إلي غضبه وعذابه.

وقد أمر الله تعالي الأزواج بحسن معاشرة الزوجات قال تعالي: (وعاشروهن بالمعروف) وحسن المعاشرة بالرفق واللين والمودة والوفاء بكل ما يعد به زوجته ويمنحها الشعور بالأمان والثقة، وأن يمتعها بحقها من الدفء العاطفي، ويوفيها قسطها من المعاشرة ويعفها ويمنعها من المفسدين ويسكنها مسكنا آمنا تحبه، وينفق عليها دون بخل أو إسراف ويهديها، فالمرأة تحب الهدية والنساء يغرهن الثناء، فيحدثها عن جمالها وإعجابه بها ورضاه عنها وبكل ما هي عليه، ويشعرها أنها المرأة الأثيرة والوحيدة في قلبه، ولا يحدثها عن غيرها، ولا يتطلع إلي غيرها ويبدي إعجابه بشئ من النساء ليست عليه لئلا تتهم نفسها.

ولنا في رسول الله ﷺ قدوة حسنة، فكان خير الناس لأهله، فلم يكن فظاً أو غليظاً جافياً بل كان رءوفاً رحيماً، وكان صبوراً عليهن يبتسم في وجه زوجته رضي الله عنها إن اشتدت عليه في القول أو غضبت فيذهب ما بها وترضيه ﷺ، ولم تتهمه إحداهن بتقصير ولا بسوء خلق. وروى أن النبىﷺ وعائشة رضى الله عنها احتكما إلى أبى بكر فى نزاع بينهما، فقال النبىﷺ: أقول أو تقولين؟ قالت: قل، ولا تقل إلا حقاً، فغضب أبو بكر رضى الله عنه، ولطم وجهها، وقال: وهل يقول إلا الحق؟! فاستجارت بالنبى ﷺ وجلست خلف ظهره، فقال النبى ﷺ:«ما دعوناك لهذا! ».

وقد أصدر النبي ﷺ بياناً يوم الحج الأكبر، وأوصي الرجال بالنساء:" أما بعد أيها الناس، فإن لكم علي نسائكم حقاً، ولهن عليكم حقاً، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم

أحداً تكرهونه، وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن، فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان لا يملكن لأنفسهم شيئا، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمات الله فاعقلوا أيها الناس قولي، فإني قد بلغت "[٤٥]. وقد أوجب الله تعالي للمرأة مثل الذي عليها من الحقوق قال تعالي: **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨]**، والمرأة تريد أن تري زوجها حسن الهيئة قال ابن عباس رضي الله عنهما:إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي وما أحسب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها، فتستوجب الذي لها علي،لأن الله تعالي قال:(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) أي زينة من غير مأثم، وقال أيضاً في تفسيرها: لهن حسن الصحبة والعشرة بالمعروف علي أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن،وقال الطبري معني الآية:إن لهن على أزواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن والآية تضم جميع حقوق الزوجية، ويجب على الأزواج أن يتقوا الله فيهن مثل ما أوجب الله عليهن طاعة رجالهن،فطاعة الزوج واجبة في المعروف وغير معصية الله تعالي، وقد أوجب الله تعالي علي المرأة أن تطيع زوجها بما له من فضل النفقة عليها أو الإعالة، والبيت مؤسسة اجتماعية صغري لا تصلح دون قائد ورئيس يقودها ويتحمل مسئوليتها، والرجل كفء لهذه المسئولية وأحق بها بما له من فضل عليها:

قال تعالي: **﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[النساء: ٣٢].**

ذكر العلماء وجوه ما فضل به كل نوع عن الآخر، وهي:

عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت:"يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث" فأنزل الله تعالي: (**ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم علي بعض**)[٤٦]،

([٤٥]) السيرة جـ٤/٢٧٦ عوان: جمع عانية، الأسيرة وفي رواية عوار: جمع عارية. غبر مبرح: غير شديد، تقول: برح به الأمر، إذا اشتد عليه وشق. وجاء مثله في صحيح الترمذي كتاب الرضاع، باب حق المرأة علي زوجها: ١١٦٣، ومسلم في الحج، وابن ماجة في كتاب النكاح: ١٨٥١.

([٤٦]) الترمذي كتاب التفسير: ٣٠٢٢، وصححه الألباني.

وقال قتادة: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان فلما ورثوا وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين تمنت النساء أن لو جعل أنصباؤهن كأنصباء الرجال.

وقال الرجال إنا لنرجوا أن تفضل النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث، فنزلت: (**ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم علي بعض**) ولقد ناقش المسلمون موضوع ميراث المرأة ووجه تفضيل الرجال علي النساء في الإرث فنزلت: (**ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم علي بعض**).

ثم يبين الله تعالي: أن تفضيلهم عليهن في الإرث لما علي الرجال من المهر والإنفاق ثم فائدة تفضيلهم عائدة إليهن[٤٧]. وقد ذكر الله تعالي وجه التفضيل في المهر والنفقة علي الزوجة قال تعالي: **﴿وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]**.

وقد استدل العلماء بهذا علي وجوب الطاعة للزوج، واستدلوا كذلك بقوله تعالي: **﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ﴾** [النساء: ٣٤] قال سفيان الثوري: رحمه الله تعالي: «قانتات يعني: مطيعات لله ولأزواجهن» وجاء في حديث النبي ﷺ عن الزوجة الصالحة: «التى تطيع إذا أمر»[٤٨]. فوجوه التفضيل تقوم على المسئولية والنفقة وحسن القيادة، وجميعها للرجال، فلهم الفضل عليهن فى ذلك، وليس الفضل فى الخلق أو النوع.

نشوز المرأة:

قد تعصي المرأة زوجها فيما يجب عليها الطاعة فيه وعرف هذا بالنشوز: العصيان، ووضع الله تعالي مراتب لعلاج هذا العصيان، أو التمرد. قال تعالي: **﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء: ٣٤]**.

المرأة التي تعصي زوجها وتتعالي عليه وتستصعب عليه فلا تعمل بأمره مذنبة شرعاً، فتأثم بالعصيان وأولي مراحل علاج النشوز الموعظة، وتكون بكتاب الله تعالي وبما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج الدخول في طاعته طوعاً، ويعظها من سيرة رسول الله ﷺ وحسن صحبة زوجاته له، وبما قاله النبي ﷺ في وجوب طاعتها لزوجها

---

(٤٧) ارجع إلي القرطبي جـ٥/١٤٣، ١٤٤.

(٤٨) رواه أحمد ٤/٣٤١.

وفضل الزوج علي الزوجة[٤٩]، والمرحلة الثانية: الهجر: (واهجروهن في المضاجع)، ولا يهجر المنزل أي يتركه، بل هجر الجماع عند بعض العلماء، فيوليها ظهره في مكان النوم، وقال آخرون: يترك مكان النوم فلا يشاركها في الفراش. فإن كانت المرأة تحبه شق عليها بعده عنها وعدم مباشرته لها فتسترضيه وترجع للصلاح، فإن لم تسترضيه ولم تقبل عليه ولم تتأذ من الهجر تبين عصيانها وتمردها عن بغض ونفور من الزوج، ورأي العلماء أن هجر المضجع تكون غايته شهراً كما فعل النبي ﷺ مع زوجاته، ويغلظ لها الزوج في المعاملة ويشتد عليها في القول دون سباب ودون ضرب ليرهبها ويردها عن التمرد والمخالفة حتي تطيع، وهذا آخر سبل الردع السلمي، ولا يعدم الرجل كل وسائل الوعظ والإرشاد فلعلها تقع في قلبها فترجع عما هي عليه.

والمرحلة الأخيرة في توجيه المرأة الناشز:الضرب" وهو مشروط بعدم إيقاع الأذي الذي يفسد جسدها أو يؤثر فيها أو يصبها بشئ في نفسها كالهلع والخروج عن الوعي والاضطراب والفزع ليلاً وغير ذلك، فيضربها بالقدر الذي يراه رادعاً من غير إسراف أو عنف ولا يشتد عليها بالضرب جاء في الحديث :«فاضربوهن ضربا غير مبرح»[٥٠] لا يؤثر فى الجسد، ولا يلطم الوجه عن إياس بن سلمة قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمر إليه فقال: «ذئرن النساء علي أزواجهن» فرخص رسول الله ﷺ في ضربهن، فأطاف [أي: فأحاط] بآل رسول الله ﷺ وبأزواجه نساء كثير يشكون أزواجهن فقال رسول الله ﷺ «لقد أطاف بآل بيت محمد ﷺ وبأزواجه نساء كثير يشكون أزواجهم، ليس أولئك بخياركم»[٥١]. لقد نهي النبي ﷺ عن ضرب النساء أولاً، فشكا عمر إليه إجتراء النساء وتطاولهن علي أزواجهم وعصيانهن فأجاز الضرب ، فاشتكت النساء اللاتي ضربن إلي زوجات النبي ﷺ ، فأعلن النبي ﷺ أن الرجال الذين يشتدون علي النساء ويقسون عليهن ليسوا بخيار الرجال . وليس كل الرجال أصحاب حق فيضربون نساءهم، وليست كل

---

(٤٩) ارجع إلي القرطبي ١٤٥/٦ و ١٧٠،١٧١/١٦ وأقول ليس سوء خلق بعض الرجال أو النساء مبرراً للطعن في الدين أو إنكار شئ ثابت منه أو تأويله علي غير المراد، فلا شك أن هنالك قلة من النساء لا يردعها الضرب وحده ولا شك أن هنالك قلة من الرجال أجلاف غلاظ يعصون الله تعالي ويظلمون زوجاتهن ويضيعون أولادهم، ولكن الصالحات القانتات العفيفات أمر الله تعالي بالإحسان إليهن وعدم إيذائهن في أنفسهن.

(٥٠) صحيح مسلم كتاب الحج، ورواه البخاري.

(٥١) رواه أبو داود وابن ماجة.

النساء مطيعات صالحات فلا يضربن، ومن ثم جاء في بعض الأحاديث النهي عن الضرب لما رآه النبي ﷺ من الظلم الذي وقع علي المرأة عن غير حق وهو الشاهد، ونحن غائبون، وأجاز الضرب في موضع رأي المرأة فيه عاصية نافرة تحتاج ردعاً وتأديباً في غير قسوة تجلب نفوراً وصدوداً، فنهي عن القسوة وعن ضرب الوجه والسباب.

وجاء عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال:«أن تطعمها إذا طمعت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت[٥٢]». وقد هجر النبي ﷺ زوجاته شهراً فصعد إلي حجرة له أعلي حجراتهن وأقام بها.

فليس للرجل المؤدب زوجته لطم وجهها، ولا يقول لها قبحك الله داعيا عليها بالقبح أو يسبها أو يطعن في عرضها أو يلعن أحداً من أهلها، فهذا حرام، ونهى كذلك أن يفعل الرجل ما ينافى حسن المعاشرة، قال النبي ﷺ«لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في أخر اليوم[٥٣]». إنها زوجة رفيقة تودك وتحبك وتسكن إليها فلا تجعلها في منزلة العبد، ولايك كل همك منها قضاء نهمك منها، وتعرض عن حاجتها لحبك ورفقك ودفئك وشعورها بالأمن والسكن إليك، فلا تثير نفورها بقسوتك.

والضرب غير الشديد مباح وليس واجباً إلا للزوج العادل المنصف لزوجته المنفق عليها القائم بمسئولياته الزوجية المطيع لربه الفقيه بدينه، فلا يقيم الحدود إلا عالم بها، ولا يعذر إلا من فقه بالتعذير (العقاب بما دون الحدود)، والضرب لا يقع إلا بمخالفة الشرع أو حق من حقوق الزوج عمداً ونشوزاً ، وبعض المعاصرين ينكرون الضرب حقيقة ويتأولونه علي غير معناه، ويستدلون علي إنكار الضرب بأن النبي ﷺ لم يضرب زوجاته قط، وهذا صحيح، لأن زوجاته رضي الله عنهن علي خلق ودين يقبلن النصيحة ويطعن الله ورسوله، وليس هذا بحجة علي عدم إيقاع الضرب حقيقة بالمرأة الناشز، فقد صح وقوع الضرب غير الشديد بأحاديث متعددة بقصد التأديب وليس فيها إسراف يدمي أو يكسر، ومن ذلك ما جاء أن الزبير رضي الله عنه ضرب زوجته فشكت ذلك إلي أبيها أبي بكر رضي الله عنه، فأمرها أبوها بالصبر، وقال لها: «أي بنية اصبري، فإن الزبير رجل صالح، ولعله يكون زوجك في الجنة، ولقد بلغني أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها في الجنة[٥٤]». وهو توجيه رشيد من أب رشيد صدّيق صالح، وما رواه الطبري عن النبي ﷺ:«اضربوا النساء إذا

([٥٢]) حديث حسن.

([٥٣]) رواه البخاري، ومسلم والترمذي والنسائي في العشرة، وابن ماجة: ١٩٨٣.

([٥٤]) القرطبي ١٤٨/٥ وهو توجيه حكيم من الأب لئلا يفسد زواج ابنته.

عصينكم في معروف ضربا غير مبرح».قال عطاء: قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح؟ قال: «بالسواك ونحوه[٥٥]». وهذه الأحاديث لا تعني وجوب الضرب، بل تفيد العمل به ضرورة من غير إسراف، فقد صحت أحاديث تدعو إلي الرفق بالنساء واللين معهن والصبر عليهن، وقد كان النبي ﷺ يصبر علي خلق زوجاته، وكانت رضوان الله عليهن يتبن عن قريب ويستغفرن الله تعالي، وأمر الله تعالي الرجل بألا يظلم زوجته التي تطيعه، فلا يضربها عن غير معصية؛ لأنه غاضب أو لأن أعباء الحياة تكاثرت عليه، أو استفزه الأولاد أو أثاره الناس فيقدم ويضرب زوجته إسقاطاً لغضبه فيهدأ ويندم ويعتذر إليها، وهذا حمق مطاع؛ لأنه طوي غضبه وأثار الشعور بالذنب في نفسه وظلمها وأغضبها، وقد تنفر منه وتكرهه لجلافته وقسوته عليها من غير ذنب، قال تعالي: **﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء: ٣٤]**. إن الله تعالي سيقتص منه لزوجته يوم القيامه، وقد هم النبي ﷺ بأن يقتص من رجل لطم زوجته ظلماً فمنع الله تعالي ذلك لئلا تفسد الحياة بين الزوجين في الدنيا[٥٦]. ولا يعني هذا إسقاط القصاص عن الرجل الذي ظلم الزوجة، فقد جعل الله تعالي ذلك لنفسه وعذاب الله تعالي أشد عليه، وسيقتص منه لها ويزيدها في الأجر والمنزلة، فالله تعالي لا يحب الظالمين.

ويجب علي الزوج ألا يلجأ إلي الضرب إلا بعد أن تعجز كل سبل التوجيه والوعظ عن تقويمها، ودخولها في طاعة زوجها، فقد أمر الله تعالي المسلم أن تقدم العفو علي العقاب،قال تعالي:**﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[الأعراف: ١٩٩].**

فالضرب ليس حلاً إيجابياً في كل الحالات، فقد يترتب عليه مضرة تصيب الزوجة فيندم الرجل، وقد تكرهه وتنفر منه وتأبي عشرته لما تظنه فيه من قسوة، وقد أمر الله تعالي نبيةﷺ أن يتلطف مع الناس ويتودد إليهم ويعظهم ويدعوهم بالحسني، فكان ﷺ رءوفاً رحيماً لينا ودوداً في مخاطبة الكفار والمعاندين، وكان كذلك مع أصحابه رضوان الله عليهم، فكانوا يستمعون إليه ويحرصون علي ملازمته ومجالسته، وأسرفوا في ذلك فعوتبوا لاستحياء النبي ﷺ من ردهم والاعتذار إليهم، وكان هذا التقرب عن حب.

---

(٥٥) الطبري ٤٤/٥.

(٥٦) روي ذلك ابن جرير الطبري ٣٧،٣٨/٥ في حديث مرسل عن الحسن وقتادة وارجع إلي القرطبي ١٤٥/٥. منع الله تعالي القصاص من الزوج؛ لأنه صاحب فضل عليها بالنفقة والمهر ولا يقتص كذلك الأبناء من آبائهم وأمهاتهم؛ لأنهم أصحاب فضل عليهم، وبينهم من الصلة ما يسقط القصاص عنهم في الدنيا وهم محاسبون عن ذلك يوم القيامة أمام الله تعالي.

قال تعالي: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾[آل عمران: ١٥٩] هذا في خلق النبي ﷺ وقد وصفه الله تعالي ووصف أصحابه فيما بينهم: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩] فالمسلم يتواضع لأخيه المسلم وأخته ويعز علي المشركين قال تعالي: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] يتواضعون ويلينون لإخوانهم في الغضب.

والزوجة أولي بالرحمة واللين فهي الصاحب بالجنب عند على وابن مسعود رضى الله عنهما، وقد أوصي الله تعالي بها فقال: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ﴾[النساء: ٣٦] ، ولا يستخدم الرجل العاقل يده في الموضوع الذي يكفيه فيه لسانه ، ولا يستخدم شدته في موضع اللين ؛ بل يرفق بالقوارير ليحظي بالقبول والحب والإلف، فالرجل الفطن يقود زوجته ويطوّعها طوعاً لما تحب ويتقرب إليها بالمودة والرحمة.

ولا تقوم المرأة بما يقوم به العبد الآبق (المتمرد الذي لا يطيع) بل تقوم بالحسني، فيجب علي الرجل أن يدرك طبيعة المرأة،، وأن يكون التقويم بالمداراة والحسني والفعل الحسن، وإن كان بها طبع ملازم لها عجر عن صرفها عنه، فليدعه إن كان غير معصية ولينظر فيما بقي من صفاتها التي تعجبه.

قال النبي ﷺ: «المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج»[٥٧]، ولا يقيم حكمه عليها علي صفة كرهها منها لئلا يظلمها قال النبي ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر». أي لا يبغضها لخلق فيها، وما تبقي منها من خلالها الحسنة وما متعها الله تعالي به يكفي هذا الخلق الذي كرهه منها.

كان النبي ﷺ يحلم علي زوجاته ولا يضربهن وإن عصين، فقد اتفقن عليه جميعا بإيعاز من عائشة وحفصة رضى الله عنهما عندما شرب شيئاً عند إحداهن أو مكث عندها، فأصابتهن الغيرة، فأنكرن عليه العسل وزعمن أنه أكل عندها طعاماً لا يحبه، ويجزع منه لرائحته، فحرم علي نفسه العسل، فعاتبه الله تعالي علي ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١].

فاعتزلهن النبي ﷺ شهراً، وأقام بحجرة متواضعة أعلي حجراتهن، فظن المسلمون أنه طلق زوجاته رضوان الله عليهن عندما تظاهرن عليه وحدثن بحديث أسره إلي بعضهن، فأمرهن الله تعالي بالتوبة، ووعده الله تعالي إن لم يتبن ولم يندمن عن ذلك أن يبدله بأزواج خير منهن وصفاتهن: ﴿مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ

---

(٥٧) رواه البخاري ٢٥٦/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥] فالمرأة المؤمنة تأوب إلي رشدها فتتوب إلي الله وتطيع زوجها كما فعلت زوجات النبي ﷺ.

ولم يبادر النبي ﷺ بضرب إحداهن لغيرتها من الأخرى فتسئ إليها، فكان يقتص منها بالمثل للأخري دون أن يضربها، روي أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ: عند بعض نسائه فأرسلت إحدي أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي في بيتها النبي ﷺ يد الخادم، فسقطت الصحفة، فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتي أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصحفة إلي التي كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت[٥٨]».

لقد تصرف النبي ﷺ عن حكمه بالغة في معالجة الحدث دون عنف، وأوقع عقابا مثيلاً فأخذ منها بديلا للذي أفسدته ولم يضربها؛ لأنها غارت وقال: «أم المؤمنين»- يداعبها ويصرف غضبها - وقد أستشارته فاطمة بنت قيس في أمر رجلين خطباها أيهما تختار، فذكر أن أحدهما: ضرَّاب للنساء[٥٩]وأشار عليها بثالث، صاحب دين وفضل، وقال لها: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك»، فتزوجته، وقد أسعدها الله تعالي به، وهو أسامه بن زيد كان مولي أسود، فالكفاءة في الدين تقدم علي المال والحسب، وصاحب الدين يتقي الله تعالي في زوجته ويقتدي برسول الله ﷺ في معاملتها في الرخاء والشدة والغضب، وليس الإسلام متهم في ضرب النساء، بل المتهم المرأة التي تزوجت رجلاً لا يقدم العفو والسماحة والوعظ علي التأديب بالضرب واللعن والسباب والتقبيح.

ويقوِّم الرجل زوجته بالعقاب إن رأي في نفسه صلاحاً لا يطعن فيه، فكيف يعاقب زوجته علي عصيانها له، وهو يعصي ربه، والله تعالي يقول: **﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ...﴾**[البقرة: ٤٤] فيجب أن يكون الزوج قدوة صالحة لزوجته، فتسمع له وتطيعه، وله في رسول الله ﷺ قدوة حسنة فلم يقوم الزوجة بالضرب مطلقاً بل بحسن الخلق، وقد شهدت له ربه بذلك فقال تعالى: **﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾** [ن:٤] علي دين عظيم من الأديان ، اجتمعت فيه كل الفضائل، وشهدت زوجته عائشة رضي الله عنها له بذلك قالت: «كان خلقه القرآن[٦٠]»، فقد أدبه الله تعالي بأدب القرآن الكريم، وسئلت عنه

---

(٥٨) رواه البخاري ٢٦٤/٣ وقد ذكر النبي ﷺ لفظ "أم المؤمنين": "غارت أمكم" يخاطب أنس رضي الله عنه الراوي ومن معه توقيراً لزوجته وإجلالاً لها، ولم يضربها أمامهم ولم يعنفها.

(٥٩) رواه البخاري ومسلم.

(٦٠) رواه مسلم.

عائشة أيضاً فقرأت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[المؤمنون: ١] إلي عشر آيات،وقالت: «ما كان أحد أحسن خلقاً من رسول الله ﷺ ما دعاه أحد من أصحابه ولا من أهل بيته إلا قال: لبيك؟» ولذلك قال تعالي: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [ن:٤].

الإصلاح بين الزوجين المتخاصمين:

قال تعالي: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].**

إن عجزت كل وسائل تقويم الزوجة الناشز، أو المرأة التي اختلفت مع زوجها، ونشب بينهما خلاف في أمر بينهما أخطأت فيه أو أخطأ فيه أو فتنه وقعت بينهما أو إفساد من الآخر، فتخاصما وصار الخلاف علناً ولم يحتوه الزوجان، فيجب أن يتدخل أهل الإصلاح بينهما ويجب أن يصلح بينهما من اختصما إليه إن رفعا إليه الأمر.

والمراد بالشقاق بينهما: أن يأخذ كل واحد منهما جانباً ضد الآخر فلا يجتمعا ويتآلفا، ولا تقبل الزوجة مصالحة الزوج ونصيحته ولا تطيعه واحتد الخلاف بينهما، فيجب علي ولي الأمر أو من له سلطة الإصلاح أن يأتي برجل عاقل حكيم من أسرة الزوج أو أقاربه، وأن يأتي بمثله من أهل الزوجة أو أقاربها وأن يتأمل فيهما الحكمة والخير والإصلاح ويتحري فيهما الصدق والرغبة في الإصلاح، ويوليهما الإصلاح بينهما، فيسعيان في ذلك قدر طاقتهما، فإن يرد الزوجان أن يصطلحا يوفق الله بينهما إلي الصلح.

ويفضل الحكمان أن يكونا من أهلي الزوج والزوجة، لأنهما أعلم بما بينهما وأحفظ لسرهما، ولهما عليهما أمر ونهي بحكم صلة الرحم، والاستجابة لهما أسرع، ويكونا من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه ولهما قدرة علي الإصلاح ورعاية المصالح بين الزوجين، وأن يكون كبيرين لهما سن ومنزلة ليطيعهما الزوجان ويوفيان بما تعهدا به لهما، فإن لم يجد ولي الأمر من يصلح من الأهل نظر في الناس فاختار عادلين عالمين، ويجلس كل منهما مع من يواليه من أهله أو من له الصلح، ويخبره بأمر الخلاف أو الشجار، ويعلمه بنيته ومراده هل يريد الرجوع إلي الآخر أم الفراق أو أن الخلاف بينهما عن سوء فهم أو ظن وشك أو تقصير في شئ أو امتناع عن شئ، ولولي الأمر أن يفوض رجلين للإصلاح بينهما إن وقع بينهما الشجار في أمر أو أن تلجأ الزوجة إليه تشتكي زوجها، وروي الإمام النسائي أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة الذي قتله حمزة رضي الله عنه يوم بدر فكان عقيل إذا دخل عليها تقول: يا بني هاشم،والله ، لا يحبكم قلبي أبداً ، أين

الذين أعناتهم كأباريق الفضة! ترد أنوفهم قبل شفاهم؟أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ فيسكت عقيل رضي الله عنه، فقالت يوماً: أين عتبة بن ربيعه؟ فقال: علي يسارك في النار إذا دخلت، فلبست ثيابها، واشتكت ذلك لعثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو خليفة يومئذ، فأرسل ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فذهبا إلي بيتهما، فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما. والإصلاح بينهما بالألفة والنصيحة و التذكير بالله حتي ينيبا ويرجعا، فإن لم يصطلحا فرق بينهما الحكمان، واختلف العلماء في قرار الحكمين بالطلاق[٦١]. وانتهوا إلي أن الطلاق لا يكون بأمر الحكمين وحدهما، ولكن بموافقة الزوج ورغبته في ذلك، فلا يطلق الولي أو الحكم دون ولاية صريحة من الزوج بذلك، ويجوز الطلاق إن ترتب علي بقائهما زوجين مفاسد عظمي أو ضرر كبير يترتب عليه كفر أو معصية والله تعالي أعلي وأعلم.

نفور الرجل من زوجته:

قد يكون النفور والهجر من قبل الرجل للمرأة، ويسمي نشوزاً، ويكون عن عجز منها أو تقصير، وليس كنشوز المرأة، لأنه منها عصيان للأمر فيما يجب عليها الطاعة فيه، ونشوز الرجل عدم الأنس أو النفور والتباعد قال تعالي في نشوز الرجال: **﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[النساء: ١٢٨]**.

ونشوز الرجل يعني نفوره منها وإعراضه وعدم إقباله عليها، فيدابرها ويقاطعها مغاضباً عن سبب نفسى أو لتقصيرها أو لرغبته في شئ تأباه، وقد يرغب في مفارقتها لسبب مادى، وهي تأبي ذلك وتريد أن لا يفارقها، فلها أن تتودد إليه وأن تسترضيه وتمنيه وتتألف قلبه وترغبه فيها، بالإحساس إليه، وإسقاط بعض حقوقها، فتتنازل له عما يتأذى منه ويريد مفارقتها لأجله، فإن كان كره النفقة جاز لها أن تتنازل عنها، وتظل زوجة، وإن كان لكبر سنها، فلها أن تتنازل عن حقها في المبيت وقسطها في النكاح أو غير ذلك، وغاية ذلك والمقصد منه أن المرأة العاقلة الحكيم تحرص علي بيتها واستقراره وتحافظ علي أولادها

---

(٦١) ارجع إلي القرطبي ١٥١،١٥٢/٥.

ومصالحهم وضرورة وجود الأب قريباً منهم، لئلا تتفكك الأسرة ويضيع الأولاد، وإن خشيت علي نفسها الفتن لعدم المعاشرة الزوجية، تركت تأليف قلبه واستجابت لرغبته في الفراق وتزوجت، وإن كان في بقائهما زوجين تماسك الأسرة وحفظ الأولاد وعدم المعصية، فالأفضل أن تتمسك الزوجة به.

وقد تعجز الزوجة عن الوفاء لزوجها بحقوق المعاشرة والخدمة وإعداد الطعام وغير ذلك، فينوي فراقها لكبر سنها، وهو شاب قوي أو يرغب في امرأة تفي بحقه ويجد فيها ما يحبه في النساء لئلا يعصي الله تعالي بالفاحشة أو أن يتطلع إلي النساء، وهي لا ترغب في فراقه وتحب أن تظل زوجته له، فلها أن تأذن له في الزواج بأخري، أو تتنازل عن حقها في المعاشرة لزوجته الأخرى إن كان له غيرها، وهذا أصلح لأمرها، ووجه من وجوه تعدد الزوجات، فهو خير لها من الطلاق إن أبت الطلاق لمصلحه تراها لنفسها، كأن تكون مسنة أو مريضة مرضا لا يرجي شفاؤه، وروي أن السيدة سودة بنت زمعة رضي الله عنها لما أسنت وكانت تكبرالنبىﷺ فى السن، وقد رأت أن تهب حقها من المبيت لعائشة رضي الله عنها التي كانت أحب زوجاته إليه فقالت: «لا تطلقني وأمسكنى، واجعل يومي منك لعائشة»، ففعل ، فنزلت : ﴿**فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [النساء:١٢٨].[٦٢] وعن عائشة رضي الله عنها ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا**﴾[النساء:١٢٨] قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية.[٦٣] وعن الزهري أن رافع بن خديج كانت تحته خولة ابنة محمد بن مسلمة، فكره من أمرها إما كبراً وإما غيره، فأراد أن يطلقها، فقالت: لا تطلقني وأقسم لي ما شئت فجرت السنة بذلك، ونزلت: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا**﴾[النساء:١٢٨] [٦٤].

([٦٢]) رواه الترمذي في كتاب التفسير، ٣٠٤٠، وصححه الألباني في سنن الترمذي. وروى البخارى: عن عائشة: «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبىﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة»، صحيح البخارى، كتاب النكاح.

([٦٣]) رواه البخاري في كتاب التفسير، وكتاب النكاح.

([٦٤]) رواه الطبري ١٩٨/٥ بإسناد حسن مرسلا عن سعيد بن المسبب رحمه الله تعالي.

وروي مالك عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة، فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم أهملها حتى إذا كانت تحل راجعها، ثم عاد فآثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فقال: ما شئت إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت علي ما ترين من الأثرة (تفضيل الشابة)، وإن شئت فارقتك، قالت: بل أستقر علي الأثرة، فأمسكها علي ذلك، ولم ير رافع عليه إثما حيث قرت عنده علي الأثرة[٦٥] عليها، وقد آثر الشابة عليها في الميل بنفسه، فكان يحبها أكثر من خولة بنت محمد بن مسلمة، ولم يفضلها عليها في المطعم والملبس، وهذا ما ذهب إليه أبو عمر بن عبد البر في معني الأثرة، فلا يظن بمثل رافع أنه ظلم زوجته بتفضيل الأخرى في شيء اختصها به[٦٦]، وسأل رجل علياً رضي الله عنه عن هذه الآية فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فتنبوا عيناه عنها من دمامتها أو فقرها أو كبرها أو سوء خلقها، وتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل له أن يأخذ، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج، وليس من الدين تطليق المرأة المريضة أو المسنة، فيفرق بينها وبين ولدها، ولا عائل لها، فشرع الله تعالى تعدد الزوجات لاحتواء ذلك، وليس فى هذا ترخيص للرجل، فيهمل زوجته أو يطلقها إن أسنت أو مرضت بعد أن يأخذ شبابها فيبدلها بأخرى وهذا غير صحيح، لأن الشرع آثر أن يبقي الرجل علي زوجته ولا يطلقها، وليس لهؤلاء أن يلزموا الرجل بها وحدها فلا يتزوج عليها، لوقوع الضرر بالرجل، وهذا الاتفاق أو الصلح تطلبه المرأة لنفسها، وهي التي تقوم بالتنازل عن بعض حقوقها ليتمسك بعصمتها، وقد أمر الله تعالي الأزواج بأن يحسنوا ويتقوا الله تعالي في العدل بين النساء وألا يظلموهن ولا يكرهوهن علي صحبتهم أو يهملوهن دون إحسان ورعاية.

******

(٦٥) رواه مالك في كتاب النكاح، باب جامع النكاح، وهو منقطع.

(٦٦) القرطبي ٣٥٤/٥.